

جرائم الفساد المالي العابرة للحدود

في ضوء القانون الدولي

أ. بودور مبروك

جامعة مسيلة

الملخص:

يعرف البنك الدولي الفساد بأنه استخدام الوظيفة لتحقيق منافع خاصة أو الاستغلال السيء للوظيفة العامة والرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة، وتعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص.

ولأن الفساد أصبح ظاهرة عالمية خطيرة -لارتباطه بالجرائم المنظمة العابرة للحدود- أدى بالمجتمع الدولي لاستصدار العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، لعل أبرزها قرارا كانت اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر من عام 1996 تحت عنوان: "اجراءات مكافحة الفساد"، حيث جاء في ديباجته بأن هناك قلقا من الجمعية العامة إزاء العلاقة بين الفساد وأشكال الجريمة المختلفة، وخاصة الجريمة المنظمة الاقتصادية- بما فيها غسل الأموال- الأمر الذي يتطلب مكافحتها لأنها ظاهرة عابرة للحدود.

وأمام اتساع ظاهرة الفساد أصدرت الأمم المتحدة "اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (نوفمبر 2000)، والتي نصت في المادة (6) على تجريم غسل عائدات الجرائم المالية أو المادية، كما جرمت الفساد في المادة (8)، ونصت في المادة (13) على ضرورة التعاون بغرض مصادرة أموال جرائم الفساد.

وقد تواصلت الجهود الدولية لتعقب الفساد بإصدار الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد (أكتوبر 2003)، والتي أكدت على ارتباط الفساد بسائر أشكال الجريمة كونه ظاهرة عبر وطنية، وهذه الأخيرة تبنتها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128، مما عجل بإصدار الجزائر للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

Abstract

La corruption est un phénomène mondial sérieux, Avoir de graves conséquences sur les communautés, parce Que-il à des relations avec un grand nombre de crimes graves, comme La corruption financière, le terrorisme, Traite des êtres humains, Le trafic de drogue, Et divers crimes transfrontaliers.

Qui attirent l'attention de la communauté internationale
Pour y remédier, Qui a conduit à l'émission de plusieurs accords
internationaux dans ce domaine.

مقدمة:

مثلما يعاني العالم في أوقات الحروب فإنه كذلك يعاني في أوقات السلم، صحيح أن السلاح في أوقات السلم يصبح مغيبا لكن هناك نوعا آخر من الأسلحة الخفية، والتي تؤذي البشرية جمعاء، وهي في تزايد مستمر يوما بعد يوم.

لعل أبرز هذه الأسلحة وأشدها فتكا على التنظيم الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات هي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تأخذ أشكالا عدة، من أهمها الفساد المالي، والذي بدوره يتخذ عدة أشكال خطيرة كالرشوة، التزوير والمحاباة، وغيرها...

ووسيلة الفساد المالي في الحقيقة هي سوء استخدام السلطة من قبل المسؤولين والموظفين، ولا يهم إن كانوا في القطاع العام أو الخاص.

ويعتبر الفساد المالي ظاهرة عالمية مرتبطة بشكل وثيق مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث يعتبر الفساد أحد أوجهها، فهو يتقاطع ويتحد مع جرائم أخرى شديدة الخطورة كالجرائم الإرهابية، وغسل الأموال، وهو ما استدعى توحيد المجتمع الدولي تحت قبة الأمم المتحدة- وفي أحيان أخرى بواسطة اتفاقيات إقليمية وثنائية -لأجل حصر وحضر هذه الظواهر الخطيرة، مما تمخض عنه صياغة أشمل اتفاقية في مكافحة الفساد، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صادق عليها عدد كبير من الدول، وقد بينت بما لا يدع مجالا للصدفة، الكثير من الإجراءات الواجب اتخاذها مع تحديدها للمصطلحات المرتبطة بالظاهرة تحديدا دقيقا، وبالإضافة إلى هذه الاتفاقية هناك الكثير من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية، عاجلت من جانبها هذه الظاهرة الخطيرة من جوانب متعددة.

وبدوره المشرع الجزائري وأكب هذا التطور، بإصداره القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، وأنشأ في سبيل ذلك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

وبالرغم من هذه الجهود الوطنية والدولية فإن هناك مجموعة من الإشكالات المطروحة، والتي تحتاج إلى إجابة، وهي:

1. هل الفساد ظاهرة عالمية تحتاج إلى تعاون دولي؟
2. ما هي علاقة الفساد المالي ببقية الجرائم والتي تجعل منه مصدر خطورة؟ ما طبيعة هذه العلاقة؟
3. هل يجب على الدول تحين قوانينها لمجابهة غسل الأموال؟
4. هل الدولة مجبرة على إشراك المجتمع المدني في حربها على الفساد؟
5. وما هي واجباتها تجاه المجتمع الداخلي والدولي؟

وهو ما سوف نجيب عليه في هذا البحث، وفقا للخطة الآتية:

أولا: الفساد و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية

ثانيا: الجرائم المالية الدولية

ثالثا: واجبات الدول في مكافحة الفساد المالي

أولا: الفساد و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية:

الفساد ظاهرة خطيرة، حيث لم تقتصر على المجتمعات الوطنية بل تعدتها لتصبح ظاهرة دولية بامتياز، تشترك فيها كل الدول من غير تمييز، ومكمن الخطورة هو ارتباط الفساد بمختلف الجرائم العابرة للحدود، ما يؤدي بالضرورة إلى التأثير على القدرات الاقتصادية والاجتماعية للدول.

1. تعريف الفساد:

جاء في تعريف صندوق النقد الدولي للفساد بأنه: "علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد".

ويعرفه البنك الدولي بأنه: "استخدام الوظيفة لتحقيق منافع خاصة أو الاستغلال السيء للوظيفة العامة والرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة"، كما يعرفه أيضا بأنه: "سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على رشوة".

وتعرفه منظمة الشفافية العالمية-وهي من المنظمات غير الحكومية المهتمة بمكافحة الفساد بكل أشكاله- بأنه استخدام السلطة العامة بشكل سيء لتحقيق كسب خاص.¹

واللافت أن تعريف الفساد لم يرد في أي اتفاقية دولية، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003 أكتوبر)، على الرغم من أنها الاتفاقية الأكثر شمولية وقوة في محاربة الفساد في العالم، وإلى غاية جانفي 2013 - صادقت عليها 165 دولة، وقد دخلت حيز النفاذ في 14 كانون/ديسمبر 2005،² وقد صادقت عليها الجزائر أيضا و بتحفظ-³ ولم يرد تعريف الفساد أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، ولا في أي إعلان من الإعلانات التي تناولت

مكافحة الفساد ومختلف أنواع الجرائم.⁴

و الفساد يوجد في القطاع العام والخاص على حد سواء، ويوجد أيضا في كل تنظيم يكون فيه لأحد عناصره قوة السيطرة والتحكم والاحتكار، و بهذا يتخذ الفساد أشكالا عدة أهمها: الرشوة،⁵ المحسوبية،

المحاباة، الوساطة، التزوير، والابتزاز.⁶

ويمثل الفساد أحد المظاهر الأساسية والشائعة لإدارة الحكم الرديئة، لهذا فقد حددت منظمة الشفافية الدولية خمسة مجالات رئيسية لمكافحة الفساد وهي: القيادة، البرامج العامة، إعادة التنظيم

الحكومي، الوعي العام، انشاء مؤسسات لمكافحة الفساد.⁷

2. الفساد ظاهرة دولية بامتياز:

يعتبر الفساد بكل أشكاله ظاهرة محلية لا تخل منها أية دولة في العالم، وإن كان الفرق بين الدول هو في درجة تغلغل الفساد في مفاصل الدولة وفي داخل طبقات المجتمع بكل أطيافه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكمن الفرق في مكافحة الفساد و في تتبعه لأجل القضاء عليه. ويقدر ما يوجد الفساد في داخل الدولة وما ينجر عن ذلك من تهديد لوجودها وسيادتها، فإنه لم يقتصر على الحدود الإقليمية لتلك الدول بل تعداه إلى دول أخرى وأصبح ظاهرة عالمية، ما انفكت الدول مجتمعة تحذر من مخاطره سواء من خلال التنسيق المشترك، ومن خلال عمل المنظمات غير خلال الحكومية كمنظمة الشفافية العالمية، وكذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وإصدار العديد من الإعلانات الدولية تحت قبة الأمم المتحدة. وما يشير إلى كون الفساد لم يعد مقتصرًا على الحدود الإقليمية للدول بل تعداه إلى خارجها ليشكل ظاهرة عالمية، سواء في شكل الوجود الذي يكاد يعم معظم دول العالم، وهو ما ورد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الرابعة (4)، حيث اعتبرت بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا بل ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً.

3. علاقة الفساد بمختلف أشكال الجرائم عبر الوطنية:

بما أن الفساد أصبح ظاهرة عالمية، فإنه لم يبق بمنأى عن بقية الجرائم الدولية الأخرى، بل دخلت شبكات الإجرام في تنسيق كبير فيما بينها، فأصبح هناك ترابطاً وثيقاً بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال.⁸ وهو الأمر الذي دعا المجتمع الدولي للتحذير منه، خصوصاً إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،⁹ وما زاد من خطورة الوضع هو الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية - بما فيها الفساد بكل أشكاله - و الجرائم الإرهابية.¹⁰

4. تأثير الفساد على القدرات الاقتصادية والاجتماعية للدول:

هناك اجماع دولي على أن الجرائم عبر الوطنية لها الكثير من الآثار السلبية على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، خصوصاً مع اتساع نطاق الجريمة وتفرعها لأشكال مختلفة، وهذه الآثار السلبية لا تقتصر على الدول فقط بل هناك ضحايا من المواطنين العاديين.¹¹ والجرائم عبر الوطنية بمختلف أشكالها هي جرائم ذات طبيعة عالمية، وخطورها لا شك سينسحب على المجتمع الدولي برمته، إن بشكل مباشر أو غير مباشر، لذا وجب التعاون الثنائي، الإقليمي، والدولي لمنع الجريمة و إقامة العدالة الجنائية.¹²

وباعتبار الفساد جزءاً من هذه الجرائم عبر الوطنية فإنه يشكل الكثير من المخاطر التي تؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمعات وأمنها، الأمر الذي يقوض المؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية ويعرض العدالة وسيادة القانون للخطر، كما يشكل عائقاً أمام التنمية المستدامة، وحتى الوضع السياسي يصبح مهدداً. 13

وقد أجريت دراسة غربية حول تأثيرات الفساد على النمو والاستثمار والنفقات الحكومية، وما خلصت إليه أن الفساد له سبعة (7) أسباب وهي:

1. القيود التجارية.
2. دعم الدولة لبعض السلع.
3. الرقابة على الأسعار.
4. تعدد أسعار صرف العملة.
5. انخفاض الأجور والمرتبات المدنية.
6. التلاعب في تسويق الموارد الطبيعية.
7. عوامل اجتماعية، المحاباة، المظاهر، الحياة الاجتماعية.

ومن نتائج الفساد ما يلي:

1. يقلل من فرص الاستثمار ويخفض معدلات النمو بشكل كبير.
2. يحول دون استغلال الكفاءات العلمية والمهنية في الإنتاج والتنمية.
3. يقلل من مردود المساعدات المقدمة للدول الفقيرة، وذلك باستنزافها لمصالح شخصية.
4. يتسبب في تراجع عائدات الضرائب وارتفاع النفقات العامة.
5. تدهور في الخدمات العامة والبنية التحتية.
6. تغيير في طبيعة الإنفاق الحكومي. 14

و الفساد الذي يهدد استقرار المجتمعات على وجه الخصوص يتمثل في تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وبشكل عام فإن الفساد المالي يهدد استقرار العالم بأسره. 15
كما أن الفساد المالي يؤدي إلى تقويض رفاه وأمن المواطنين وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود الولاية القضائية للدولة، وباجتماع الفساد والرشوة فإنهما يؤديان إلى تقويض الأسس القانونية للمجتمع المدني. 16

ثانياً: الجرائم المالية الدولية:

الفساد المالي يفصح عن نفسه بشكل جلي في الجرائم المالية، والتي تتخذ من غسل الأموال منفذاً قوياً لها، فيتم تحويل عائدات الإجرام إلى أموال قابلة للتداول عبر العديد من الإجراءات مما يؤدي إلى إبعادها عن الشبهات، وهو ما يفسر العلاقة الخطيرة بينها وبين الإرهاب والاتجار

بالمخدرات والأسلحة وغيرها من الجرائم الأخرى، وهو ما حفز المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة غسيل الأموال.

1. غسل الأموال:

تعتبر مكافحة جرمي غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة عنصرا رئيسا وهاما في الإستراتيجية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،¹⁷ لكن ماذا يقصد بالأموال محل الجريمة؟ ورد تعريف الأموال في المادة (1) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة في (ديسمبر 1999) كما يلي:

" لأغراض هذه الاتفاقية: يقصد بتعبير الأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالة وخطابات الاعتماد".

أما المقصود بعائدات الإجرام فقد ورد في الفقرة (3) لنفس المادة: " ويقصد بتعبير العائدات أي أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (2) "، و حسب ما ورد في المادة (2/هـ) من اتفاقية مكافحة الفساد فهو: " يقصد بتعبير *العائدات الإجرامية* أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم"، كما ورد تعريف عائدات الإجرام في الجزئية رقم (1) من البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الإجرام، حيث جاء النص كما يلي: " في هذا البروتوكول تعني (عائدات الجريمة) أي ممتلكات يشتبه في أنها أو تكتشف المحكمة أنها ممتلكات متأتية أو متحققة على نحو مباشر أو غير مباشر نتيجة لارتكاب جرم، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم".

وقد نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة تجريم الدول لغسل عائدات الجرائم حتى تكون وسيلة ناجحة لمكافحة الفساد المالي وقد فصلت في ذلك كما ينبغي.¹⁸

2. علاقة غسل الأموال بالإرهاب ومختلف الجرائم الخطرة:

العالم اليوم يجمع قانونا وفكرا أكثر من أي وقت مضى على أنه توجد صلة وثيقة بين مختلف مكونات الجرائم العابرة للحدود، حيث هناك ترابطا بين الإرهاب¹⁹ وغسل الأموال، كما أن هناك ارتباط بين الاتجار بالأسلحة غير المشروعة وتهريب المواد النووية وغيرها من المواد التي تعتبر فتاكة وبين غسل الأموال ومختلف الجرائم المالية.²⁰

كما أن هناك صلة بين غسل الأموال -الجرائم المالية- والاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض، وكذلك بين غسيل الأموال والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي. 21

لكن قد يحدث تداخل بين الجرائم المالية والإرهابية، فقد تلجأ دول للتذرع بالطابع المالي لجرمة من الجرائم الإرهابية حتى ترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين. 22

3. تدابير مكافحة غسل الأموال:

نصت عليها المادة (14) من اتفاقية مكافحة الفساد تحت عنوان " تدابير منع غسل الأموال"، ومما جاء فيها:

"1- على كل دولة طرف: "أ أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكيين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

"ب" أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، «بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك»، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات.

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

"أ" تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

"ب" الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

"ج" فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن

المصدر.

4- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية و الأقاليمية ومتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

5- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والشئني بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال، وبنفس المعنى تقريبا جاء نص المادة (7) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحت

عنوان "تدابير مكافحة الفساد"، كما نصت نفس الاتفاقية في المادة (8) على تجريم الفساد. 23 ونصت المادة (23) من اتفاقية مكافحة الفساد على ضرورة محاربة غسل العائدات الإجرامية، حيث جاء فيها أن:

- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

- إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية. (ب) ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها، غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها، وكان من شأنه أن يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك.

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تدخل على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها.

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف بمقتضى ذلك.

لكن يبقى أخطر عمل يمكن أن يتم فيه غسل الأموال هو العمل الإرهابي، لذا وجب اتخاذ إجراءات للتحقق من وجهة وطبيعة الأموال حتى لا تكون بوابة لعمل إرهابي، وهو ما نصت عليه المادة (18) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (ديسمبر 1999).

وفي أثناء البحث في مصادر وطبيعة الأموال لا ينبغي للدول أن تتذرع بسرية المعاملات المصرفية بل يجب أن تكفل كل دولة إيجاد آليات قانونية تذلل من هذه العقبات في حال تم مباشرة أي تحقيق جنائي،²⁴ كما لا يجوز لأي دولة التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض تباديل المساعدة القانونية مع دولة أخرى.²⁵

وإذا تم اكتشاف مصادر أموال أو عائدات إجرامية تهدف إلى تمويل عمل إرهابي، ينبغي على كل دولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحجز ومصادرة هذه الأموال على الفور.²⁶

و الجزائر من جانبها اتخذت إجراءات هامة في هذا الصدد لمحاربة غسل الأموال والوقاية منها ومكافحة الإرهاب، بشكل عملي بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد، حيث أصدر

البنك المركزي الجزائري مرسوماً في هذا الشأن تحت رقم 05/05 يوم 15 ديسمبر 2006.

ثالثاً: واجبات الدول في مكافحة الفساد المالي:

باشر المجتمع الدولي في اتخاذ خطوات حازمة لمحاربة الفساد المالي، وحتى تكون هذه الحرب المعلنة ناجعة ينبغي اتخاذ جملة من الإجراءات الوطنية، كإنشاء هيئات لهذا الغرض، والاهتمام بتحسين الظروف المعيشية للسكان، وضرورة توفير المعلومة، و استقلال القضاء، بالإضافة إلى اتخاذ

إجراءات في إطار التعاون الدولي من خلال منع إقامة شبكات الإجرام على أراضي الدول وكشفها إن وجدت، وضبط ومصادرة الأموال مع إعادتها إلى بلدانها الأصلية.

1. الإجراءات الوطنية:

أ/ إنشاء هيئات لمكافحة الفساد:

ينبغي على الدول أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وسائر الهيئات المعرضة لأي شكل من أشكال الفساد المالي من أجل كشف وردع أي تلاعب مالي،²⁸ وهذا ما نصت عليه المادة (6) من اتفاقية مكافحة الفساد، حيث أكدت على ضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد لأجل تنفيذ سياسة الدولة في مكافحة الفساد وحسن إدارة الممتلكات العمومية في كنف الشفافية والمساءلة إضافة إلى أن دور هذه الهيئات مع مرور الوقت سيسمح بالتحكم في المعارف والخبرات المتعلقة بمنع الفساد.

وقد أنشأت الجزائر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحدد المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 تشكيلته وكيفية تنظيمه وسير أعماله، ويتشكل حسب المادة (5) من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والسؤال المطروح: هل أن أعضاء الستة لهم القدرة على كبح الفساد وتعقبه بهذا العدد الضئيل، والذي لا يشترط في أعضائه التخصص في المجال كشرط للتعين؟²⁹

كما ينبغي التعاون بين السلطات الوطنية لأجل التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، وكذلك التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص لذات الغرض، و ذلك من خلال سن ما يلزم من تدابير لتشجيع هذا التعاون.³⁰

وتطالب الأمم المتحدة جميع الدول بضرورة سن القوانين، واتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمكافحة الفساد والرشوة، والممارسات غير المشروعة المتصلة بها في المعاملات التجارية الدولية، ودعوة الشركات العامة والخاصة بما في ذلك الشركات عبر الوطنية لتحقيق هذا الغرض.³¹

وللدول كامل المسؤولية في تهيئة بيئة مواتية للأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وذلك بمحاربة ومنع كافة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.³²

ب/ الاهتمام بتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للعنصر البشري:

ينبغي وجود برامج للوقاية والتأهيل لبناء إستراتيجية ذات قيمة لمكافحة الجريمة، لكن يجب أن تراعي هذه البرامج العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانحراف في أي

سلوك إجرامي، ومفاد ذلك أن صعوبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية تعتبر عاملا رئيسا في اللجوء إلى الفساد بكل أشكاله. 33

وانخفاض الجريمة على المستوى العالمي مرتبط بشكل كبير بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان، كما أن تزايد الجريمة يؤدي إلى سوء في هذه الأوضاع، لأنه بالضرورة سوف يؤدي إلى تعطل التنمية. 34

وينبغي للدول أن تراعي القطاع العام بما أنه يمثل استثمار الدول بشكل مباشر، لأن أغلب الفساد يتم فيه، لذا وجب على الدول تدعيم نظم التوظيف، وأن تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية، مع توفير أفضل تكوين للموظفين، ومحاولة تدوير مناصب المسؤولية وجعلها تناوبية عند الاقتضاء، وأن تضع مدونات لسلوك الموظفين العموميين لأجل أداء أحسن للوظيفة. 35

وقد أجريت دراسة أمريكية تناولت عددا من الانحرافات التي تم اكتشافها والتحقيق فيها، ومن تلك القضايا:

1. قضية شرطة لوس أنجلوس 1999.
2. قضية مخارج الطوارئ لمصنع شايند في كارولينا الشمالية، والتي قتل فيها 25 عاملا في سنة 1991.
3. الحادث المأساوي للمركبة الفضائية شالنجر 1986.
4. قضية شركة الآلات الكهربائية الثقيلة، والمتعلقة بتلاعب 27 شركة أمريكية في أسعار مبيعاتها للجهات الحكومية.

و ساعدت هذه الدراسة في بلورة نظرية "الجريمة و الانحراف التنظيمي"، حيث جاء في نتائج الدراسة أن المنظمات سواء كانت في القطاع العام أو الخاص، قد ترتكب جرائم اقتصادية ومالية، لكن ومن بين النتائج الهامة الأخرى هو اعتبار الوظيفة هي المسؤولة وليس الموظف، في الوقت الذي يمكن استبداله أو محاسبته، في الوقت إلى يمكن أن تتواصل فيه انحرافات المنظمة أو الوظيفة. 36

ج/ حق الحصول على المعلومة ومشاركة المجتمع المدني:

حتى تكون هناك نتائج ملموسة في مكافحة الفساد المالي، ينبغي أن تكون شفافية في تسيير الأموال العمومية عن طرق تعزيز مشاركة المجتمع المدني، وتجسيد مبادئ سيادة القانون والمساءلة، كما ينبغي أن تكون هناك موضوعية في اتخاذ القرارات فيما يخص المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية. 37

والشفافية لن تتأتى إلا بوجود المعلومة الصحيحة وسهولة حصول المواطن عليها، وهو ما نصت عليه المادة (10) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حيث جاء فيها ما يلي: "إبلاغ الناس: تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي مع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد،

ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تمّ عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية." ولتعزيز الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومة على الدولة أن تضمن مشاركة المجتمع المدني،³⁸ لأن مشاركة المجتمع المدني وكذلك المنظمات غير الحكومية له دور فعال في منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، ولا غنى في ذلك عن وسائل الإعلام والقطاع الخاص باعتبارهما جهات شريكة وفعالة.³⁹

وحتى يحافظ المجتمع على كامل ثقته في دولته وتكون كل سياسة منتهجة في مجال منع الفساد ناجعة ينبغي أن يحافظ الموظفون بحكم وظائفهم على المعلومات السرية التي يجوز لهم، وكذلك يجب أن يكون الموظفون بمنأى عن أي تجاذبات سياسية حتى لا تتزعزع ثقة الجمهور في حياد مؤسسات الدولة، وبالخصوص الثقة في الإدارة باعتبارها عنصر التنظيم المهم في الدولة.⁴⁰

وما يعاب في الجزائر على القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه وبالرغم من إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة (17)، وبالرغم من إقرار الشفافية في التعامل مع المواطنين، عن طريق تسهيل حصولهم على المعلومة، والتأكيد على ضرورة نشر معلومات عن كل ما يتعلق بالفساد بموجب المادة (11).

والتأكيد على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة، وتمكين وسائل الإعلام من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد (المادة 15).

وأن ترفع هيئة مكافحة الفساد تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية عن كل نشاطاتها مرفقة بتوصياتها (المادة 24)، كما يمكن للسلطات الوطنية في إطار التعاون الدولي إمداد السلطات الأجنبية بكل المعلومات التي في حوزتها (المادة 60).

وكل ما سبق ذكره شيء جيد ومطلوب، لكن المواطن البسيط والباحث الأكاديمي، لا يستطيع الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد، ولا يمكنه الإحاطة بإجراءات تتبع المفسدين، أو أي إجراء قد يكون تم اتخاذه بالفعل، حتى أن التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية لا يرى له أي

أثر، كما أن ديوان مكافحة الفساد لا يملك حتى موقعاً رسمياً ولا أي إشارة إليه في الشبكة العنكبوتية ولا حتى في مواقع الهيئات الرسمية الجزائرية.

د/ استقلال السلطة القضائية:

يقصد باستقلال القضاء تحرره من أي تدخل من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، واستقلال القضاء ركن أساسي في مبدأ الشرعية، وضمن مبدأ سيادة القانون. 41

و لا تخفى أهمية العدالة على الصعيدين الوطني والدولي، فوجود عدالة جنائية تتصف بالإنصاف والمسؤولية والفعالية، له بالغ الأثر في تعزيز أمن الإنسان، وفي تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يحتم على كل دولة إقامة نظام فعال وكفء للعدالة الجنائية. 42

وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى إيجاد سلطة قضائية تتمتع بكامل الاستقلالية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية. 43

وقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باستقلال السلطة القضائية، وفصلت في مجموعة من التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وما يجب أن يكون عليه، من خلال نص المادة (11): "التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة"

1- نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كدولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي.

و يجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.
2- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية ماثلة لاستقلاليته."

لكن لا يكفي فقط الاعتراف باستقلال القضاء وتدوين ذلك في تشريعات الدول، وإنما يجب في الآن نفسه تجريم إعاقه سير العدالة، 44 وحتى يقوم القضاء بوظيفته على أكمل وجه في منع

الفساد المالي يجب أن تتم ملاحقة ومقاضاة وعقاب كل من يثبت تورطه في جرائم الفساد. 45
ولأجل حماية المال العام في القطاع العمومي على وجه الخصوص، على الدول أن تسهل عمليات الإبلاغ عن المعاملات الفاسدة والمشبوهة من قبل الموظفين العموميين، في حال اكتشافهم

لها أثناء ممارستهم لوظائفهم، وكذلك تسهيل عمليات التبليغ لأي مواطن عادي. 46

ويجب على الدول اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الشهود والخبراء وأيضا الضحايا من انتقام المجرمين والفاستدين،⁴⁷ كما تلتزم الدول بتعويض الضحايا عن كل الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لجرائم الفساد.⁴⁸

2. الاجراءات عبر الوطنية (الدولية):

أ/ ضرورة التعاون الدولي:

يعتبر التعاون الدولي الوسيلة المثلى بين الدول لمكافحة الفساد بمختلف أشكاله و بالخصوص الفساد المالي، والدول مطالبة بهذا التعاون بغض النظر عن الاختلافات الموجودة بين نظمها السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، والهدف الأسمى من هذا التعاون هو صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي وزيادة رفاه الأمم.⁴⁹

ولأجل محاربة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، أنشأت الأمم المتحدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبارها واحدة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتألف من (40) دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل مع ضرورة التداول على العضوية فيما بين الدول.⁵⁰

والمجتمع الدولي مطالب بتقديم الدعم من أجل تعزيز القدرات المؤسسية والأطر التنظيمية لمنع الفساد، الرشوة، غسل الأموال، وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، ويمتد هذا التعاون ليشمل المعاملات التجارية الدولية.⁵¹

وتعاون الدول فيما بينها لكشف الجرائم يتخذ أشكالا عدة، حيث يتم التعاون بتبادل المساعدة في إجراء التحقيقات الخاصة والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية و الادارية التي لها علاقة بالفساد، كما يتم التعاون في المسائل الجنائية،⁵² ومن دواعي هذا التعاون لكشف الجرائم، كون الفساد أصبح ظاهرة عالمية عابرة للحدود لا يستثنى منها أي مجتمع أو اقتصاد.⁵³

والتعاون قد يكون بتبادل الدول المساعدة القانونية من خلال التحقيقات المشتركة والملاحظات ملما سبق ذكره، وقد يكون التعاون في مجال انفاذ القانون، ومن الضرورة بمكان أن تتعاون الدول في تبادل المعلومات الاستخباراتية حول أنشطة الفساد المالي لأجل منع ومكافحة الاستفادة من عائدات الأفعال الاجرامية، كما يمكن أن تتبادل الدول فيما بينها الخبرات التقنية كاستحداث أو تطوير برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن مكافحة الفساد، كما يكون لجمع المعلومات الخاصة بالفساد وتحليلها وتبادلها أهمية قصوى.⁵⁴

ب/ تعاون الدول في منع إقامة شبكات إجرامية على أراضيها:

على الدول أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية لمنع قيام الجماعات الإجرامية من إقامة نشاطاتها فوق أراضيها الإقليمية وملاحقتهم، وتقديم كل المساعدة المطلوبة لأجل ألا يجدوا ملاذاً آمناً، كما ينبغي على الدول كشف واعتراض مرتكبي الجرائم عبر الوطنية، ومعرفة كل ما يتعلق بالوسائل المستعملة من المجرمين وحركة تنقلهم، كما يجب على الدول اتخاذ إجراءات فعالة لتأمين حدودها الإقليمية، من قبيل إقامة ضوابط فعالة في إصدار جوازات السفر وحمايتها من التلاعب والتزوير.⁵⁵

وفي هذا الإطار الدول ملزمة بتسليم المجرمين المطلوبين إلى دولهم، وأن تسعى الدول إلى تعجيل وتبسيط إجراءات التسليم، والتسليم غير مرهون بضرورة وجود اتفاقية بين الدولة المطالبة والدولة الطالبة، وكما لا يجب على الدول أن تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة، فإنه يحق لها أن تحجم عن التسليم إذا كانت هناك ظروف تؤيد احتجازها في إقليمها وفقاً لقانونها الداخلي.⁵⁶

ج/ تعاون الدول لكشف المنشأ الحقيقي لعائدات الإجرام:

تنص المادة (8) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام على ضرورة تتبع المنشأ الحقيقي لعائدات الإجرام حتى يتسنى تجفيف منابع غسل الأموال والفساد المالي، وقد جاء في النص ما يلي: "سعيًا إلى زيادة مكافحة التدفق عبر الوطني لعائدات الجريمة، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، لمكافحة إخفاء أو تمويه المنشأ الحقيقي لعائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، و التحويل أو النقل المتعمدين لتلك العائدات لذلك الغرض، وتتفق الدول الأعضاء على أن تشتترط مسك المؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة السجلات حسب الأصول، وأن تشتترط، حسب الاقتضاء، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل وجود قوانين وإجراءات فعالة تسمح بضبط عائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة ومصادرتها، وتسلم الدول الأعضاء بالحاجة إلى تقييد تطبيق قوانين السرية المصرفية، إذا وجدت تلك القوانين، فيما يتعلق بالعمليات الإجرامية و إلى الحصول على تعاون المؤسسات المالية على كشف هذه العمليات أو عمليات أخرى يمكن استخدامها بغرض غسل الأموال"

وهو ما نصت عليه أيضا المادة (52) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بكثير من التفصيل حول الإجراءات الدقيقة التي ينبغي على الدول مراعاتها في سبيل منع وكشف و إحالة العائدات المتأتية من الجريمة.⁵⁷

د/ ضبط ومصادرة الأموال وإعادتها إلى بلدانها الأصلية:

من واجب الدول التعاون فيما بينها إلى أقصى قدر ممكن وفقاً لنظامها الداخلي، لأجل مصادرة العائدات الإجرامية وكل الممتلكات والمعدات التي استخدمت فعلاً، أو كانت معدة لأجل

استخدامها مستقبلا، ونفس الحكم ينطبق في حالة استثمار العائدات وتحويلها إلى ممتلكات في يد المجرمين، حيث يتعين اقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها تمهيدا لمصادرتها، والمهم أن يتم كل هذا في إطار احترام سيادة الدول وبغير تأويل لأحكام الاتفاقيات الدولية. 58

والدول في تعاونها لأغراض مصادرة الأموال المتأتية من أعمال غير مشروعة ملزمة باتباع اجراءات قانونية محددة، تتمثل في ضرورة الحصول على طلب من لدن الدولة التي يهملها الأمر، وبعد ذلك وبعد تلقيها الطلب تحيله مباشرة إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر بالمصادرة، وفي حال صدوره يتعين أن يكون مشمولا بالنفوذ المعجل. 59

والدول في أثناء عملها لكشف وتتبع الأموال محل الشك ينبغي أن تتبع تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، ولها في ذلك اتباع آليات معينة، 60 مع مراعاة صون سرية طلب الدولة الطالبة، وكذلك صون سرية الموافقة على الطلب من سلطات الدولة المطالبة، وفي حال كانت هناك صعوبة في تنفيذ الطلب دون الاخلال بالسرية، فعلى الدولة المطالبة أن تعلم بذلك الدولة الطالبة، هذه الأخيرة لها القرار بعد ذلك في إكمال اجراءات تنفيذ الطلب أو لا.

كما يجب على الدولة الطالبة أن تحافظ على سرية البيانات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطالبة، ولا يستثنى من ذلك إلا البيانات والمعلومات اللازمة لغرض التحقيق والاجراءات القانونية الوارد وصفها في الطلب. 61

وبعد مصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من عمليات الفساد، ترجع هذه الأموال إلى دولها الأصلية وفقا لإجراءات معينة، كما يعاد معها كل السجلات والوثائق الأصلية، ويجوز للدولة متلقية الطلب أن تقتطع من هذه الأموال جزءا منها تعويضا لها عما تكبدته في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة، وينبغي أن تكون هذه النفقات معقولة غير مبالغ فيها. 62

وللدول كامل الحق في رفض تلبية طلب المساعدة بحجة انتفاء ازدواجية الإجرام، كما يجوز الرفض إذا كانت الطلبات تتعلق بأمر تافه لا ترتقي إلى الجد المعمول به بين الدول، أو إذا كان يتعلق الطلب بتعاون آخر تحكمه أطر وقوانين أخرى غير التي جاءت في الطلب. 63

ومن حق الدولة المطالبة أن ترفض مساعدة الدولة الطالبة إذا كان من شأن الطلب أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام، أو كان الجرم هو بالأساس سياسي لا جنائي، أو إذا كان الغرض من الطلب مقاضاة الشخص انتقاما منه لأسباب عنصرية أو آراء سياسية، أو إذا كان الطلب يتعارض كلية مع القانون الداخلي للدولة المطالبة. 64

و مكافحة الفساد المالي يتطلب بالضرورة وجود شفافية في المعاملات الدولية. 65

و الدول في أثناء مطالبتها بمصادرة أموال الفساد وعائدات الإجرام، ينبغي عليها احترام سيادة الدول،⁶⁶ وليس لها الحق في تأويل أحكام أي اتفاقية بنية خرق سيادة الدول الأخرى.⁶⁷ حيث يجب على الدول أن تراعي مبدأ السلامة الإقليمية لحدود الدول، ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية تحت أي شكل من الأشكال.⁶⁸ وتنص المادة (20) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أن: "تفقد الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى"، وقد نصت على هذا المبدأ بشكل أو بآخر الكثير من المعاهدات والإعلانات الدولية.⁶⁹ واحترام السيادة الإقليمية والسياسية والقضائية للدولة يقترن باحترام حقوق الإنسان،⁷⁰ في أثناء مباشرة الإجراءات الخاصة بتتبع ومصادرة أموال وعائدات الفساد المالي، وكل ما ينجر عنه من تبعات، وكذلك احترام هذه الحقوق في كل ما من شأنه منع الجريمة وإقامة العدالة الجنائية.⁷¹

الخاتمة:

الفساد وما يمثله من خطر على المجتمعين المحلي والدولي، بات من الضروري عدم التساهل معه ولا التساهل مع الشبكات الإجرامية التي يتركها وراءه. وقد أصبح التعاون الدولي واجبا لا مفر منه، خصوصا وأن الفساد المالي له شبكات إجرامية متفرعة ومتصلة بمختلف الجرائم الأخرى العابرة للحدود. و لا يحق للدول بأن تتذرع بعدم وجود اتفاقيات ثنائية، أو أن الاتفاقيات الدولية لا تتناول جانبا من جوانب هذا التعاون، ولا يحق لها حتى التذرع بسرية المعاملات المصرفية، بحجة عدم كشف خصوصيات العملاء. وضرورة التعاون مرده أن الفساد من أسباب تباطؤ النمو الاقتصادي والاجتماعي الوطني، والذي قد يؤثر على النمو الاقتصادي العالمي بشكل متعدي، وما قد ينجر عنه من تبعات وأزمات مالية واقتصادية عالمية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فمكافحة الفساد ينبغي أن تكون وطنية بامتياز، عن طريق إنشاء هيئات وطنية تعنى بمكافحة الفساد وتعقبه، وتصفية الشبكات الإجرامية، وعدم توفير بيئة عمل مناسبة لازدهار الفساد، وبعد ذلك يأتي التعاون الدولي كمحصلة لعمل الدولة الداخلي. وضرورة على الدول في عملها الوطني أن توفر المعلومة، بشكل يسهل الوصول إليها من المواطنين، وأن تكون هناك شفافية في الانفاق الوطني. وكذلك ينبغي احترام إرادة الشعب في اختيار ممثليه، لأنه في ظل الديمقراطية سوف يزدهر الحكم الراشد، هذا الأخير سيوفر حماية أكيدة للمجتمع من المفسدين وشبكاتهم الإجرامية.

وأيضاً ينبغي مراقبة عمل البنوك وجميع المؤسسات المالية الأخرى، حتى يمكن تتبع مصدر ومصير الأموال.

كما أنه يجب محاربة كل أشكال الجريمة الأخرى، وبالخصوص جرائم الإرهاب، المخدرات، والتهريب لارتباطها بالفساد المالي.

وفيما يخص الجزائر فإنه لا يكفي المصادقة على الاتفاقيات الدولية، و إصدار قوانين لمكافحة الفساد، وتحيين القوانين الوطنية لتتلاءم والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، لأن كل هذا سيبقى حبرا على ورق، لكن في كل هذا يبقى الأهم هو إعطاء المواطن والهيئات المختصة المعلومة وتمكينهم من الوصول إليها، كما يجب على القضاء أن يبقى حريصا على تتبع المفسدين ومكافحة هذه الجريمة.

ولا يمكن لأي دولة في إطار التعاون الدولي أن تفسر الاتفاقيات الدولية بغير مقصدها الصحيح، لأجل التدخل في شؤون الدول الداخلية، أو أن تفرض دولة على دولة التعاون بشكل قسري ومستببح لسيادتها الوطنية، وبالرغم من وقوع جرائم فساد مالي فإنه ينبغي الحفاظ على حقوق وحرقات الإنسان الأساسية.

التهميش

- 1- قريد عمر، الفساد وآثاره على مناخ الاستثمار الأجنبي - حالة الجزائر-، مقالة وردت في الملتقى الوطني: " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري"، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 7/6 ماي 2012، ص 2.
- 2- المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (GOPAC)، مأخوذ من الموقع الرسمي على النت: gopacnetwork-org
- 3- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004، لكن اللافت في الأمر أنه لم يذكر نوع وشكل التحفظ ولا المواد التي شملها. الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ: 5 ربيع الأول 1425 الموافق ل 25 أبريل 2004.
- كما صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو في 11 جويلية 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006، الجريدة الرسمية، العدد 24، بتاريخ 17 ربيع الأول 1427 الموافق ل 16 أبريل 2006.
- 4- اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (ديسمبر 1996).
 - قرار أممي خاص بإجراءات مكافحة الفساد (ديسمبر 1996)
 - منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع واعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية (ديسمبر 2001)
 - برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (ديسمبر 1991).
 - اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرون (ديسمبر 2000).

- اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (ديسمبر 1996).
- 5- تشمل الرشوة ما يلي: "3- أ/ قيام شركة خاصة أو عامة بما في ذلك أي شركة عبر وطنية وأي فرد بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو الوعد بتقديمها أو تقديمها الى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية.
- ب/ قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لدولة عضو بالتماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى أو طلبها أو قبولها أو الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي شركة خاصة أو عامة بما في ذلك أي شركة عبر وطنية أو أي فرد كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية." اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية .
- 6- فريد عمر، المرجع السابق، ص 2.
- 7-veyne.p، الفساد بين التعريف والواقع وضرورة التصدي له، مقالة جاءت في كتاب بعنوان: " نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد"، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، 2005، ص 23، 26.
- 8- الفقرة (2) من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (أكتوبر 2003).
- الفقرة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نوفمبر 2000).
- الفقرات (1، 2، 3) من قرار اتخذته الجمعية العامة تحت عنوان " اجراءات مكافحة الفساد" (ديسمبر 1996).
- 9- الفقرة (2) من ديباجة اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة.
- 10- الفقرة (8) من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.
- 11- الفقرة (7) من ديباجة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الفقرات (2، 8، 9) من برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية.
- 12- الفقرة (1) من ديباجة اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة.
- 13- الفقرة (1) من ديباجة اتفاقية مكافحة الفساد.
- الفقرة (1) من قرار اجراءات مكافحة الفساد.
- 14- د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2007، ص 31، 32.
- 15- الفقرتين (2، 11) من قرار منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.
- 16- المادتين (1، 10) من اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام.
- 17- الجزئية رقم (17) في اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة.
- 18- المادة (6): " تجريم غسل عائدات الاجرام
- 1-تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:
- (أ) "1" تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأت منه على الإفلات من العواقب القانونية

لفعلته؛

"2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

"1" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

"2" المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة (2) من هذه الاتفاقية، والأفعال المحرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في

الفقرة (1) من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملاحظات الواقعية الموضوعية.

19- لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف الإرهاب، ليس بسبب غموض المصطلح، وإنما انقسم المجتمع الدولي إلى

موقفين متباينين، موقف رافض للإرهاب بغض النظر عن دوافعه وأهدافه، وفي مقدمة أصحاب هذا الرأي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، أم الموقف الآخر فيعطي للدوافع وأهداف العمل أهمية بالغة، فإذا ما تطابقت مع الشرعية الدولية، فيكون محمودا لأن الوسيلة تبرر الغاية، وهو موقف يفصل بين الإرهاب الذي يطال المدنيين والمقاومة التي هي من صميم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

وجاءت أول المبادرات وأهمها لتعريف الإرهاب عام 1930 خلال مؤتمر توحيد القانون الجنائي، وقد اعتبر المشاركون في مؤتمر فرسوفيا 1930 أن الإرهاب يعني: "الاستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي"، وقد عرفه الفقيه "بسيوني" والذي أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين في اجتماعاتها في فيينا 14-18 مارس 1988، بأنه: "استراتيجية عنف محرمة دوليا تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو مظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف

يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن الدولة" ، حسين عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، هلسنكي، فنلندا، 2007، ص 23، 25، 37، 41.

20- الفقرة (5) من ديباجة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي (ديسمبر 1994)

21- الفقرة (10) من ديباجة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

22- المادة (13) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (ديسمبر 1999)

وقد بينت الاتفاقية في المادة (2) ما هي الجرائم الإرهابية كما يلي:

"1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقدم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتحديد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

2- (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر؛

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

3- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

4- يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة.

5- يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

'1 إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة؛ أو

'2 بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة."

23- المادة (8): "تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب

عمداً:

- (أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛
- (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.
- 2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.
- 3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.
- 4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.
- 24- المادة (40) من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 25- المادة (2/12) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- الجزئية رقم (10) من اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.
- 26- المادة (8) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- 27ALGERIE« Prévention et la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme»
www.droit-afrique.com
- 28- وأيضا نصت عليه المادة (1/7/أ) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 29- الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ: 1 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006.
- 30- المادتين (38، 39) من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 31- الجزئيتين (1، 6) من إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.
- 32- الفقرتين (3، 4) من ديباجة قرار منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع و إعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.
- 33- الفقرة (3) من ديباجة اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة.
- 34- الفقرتين (4، 5) من الجزء الأول من اعلان المبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 35- المادتين (7، 8) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

- 36- د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 29.
- 37- المادة (1/5) والمادة (1/9/أ) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.
- 38- المادة (13) من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 39- الجزئية (13) من اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة.
- 40- الجزئيتين (5، 6) من المرفق الخاص بالمدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين، والذي أرفق بقرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة حول اجراءات مكافحة الفساد (ديسمبر 1996).
- 41- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية مصر، 1993، ص 275.
- 42- الفقرة (4) من الديباجة والجزئية (3) من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة .
- 43- الجزئية (22) من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة.
- 44- المادة (25) من اتفاقية مكافحة الفساد: "إعاقه سير العدالة
تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:
(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية. و ليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين".
و كذلك ورد نفس الأمر في نص المادة (23) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 45- المادة (30) من اتفاقية مكافحة الفساد.
- المادة (11) من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية.
- 46- المادتين (4/8) و(33) من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 47- المادة(32) من اتفاقية مكافحة الفساد: "حماية الشهود والخبراء والضحايا
1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكاناتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.
2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:
"أ" إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إنشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.
"ب" توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل

الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تسرى أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهداءً.

5- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع." و ورد نفس التأكيد أيضاً في المادة (24) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

48- المادة (35) من اتفاقية مكافحة الفساد: "التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض."

و ورد نفس التأكيد أيضاً في المادة (25) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

49- الجزئية (1/و) ومبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية (ديسمبر 1998).

50- الجزئية (ثانياً/هـ) من اعلان المبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

51- الفقرتين (7، 13) من قرار منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع و إعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

52- المادة (1/43) من اتفاقية مكافحة الفساد.

53- الفقرة (3) من ديباجة اجراءات مكافحة الفساد.

54- المواد (46، 48، 49، 58، 60، 61) من اتفاقية مكافحة الفساد.

المواد (18، 19، 28، 29) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

المادتين (2، 4) من اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام.

55- المادتين (3، 7) من اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام.

56- المادة (44) من اتفاقية مكافحة الفساد.

و نفس التأكيد ورد في المادة (16) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

57- ضرورة الرجوع إلى نص المادة (52).

58- المادة (31) من اتفاقية مكافحة الفساد.

المادة (12) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

59- المادة (55) من اتفاقية مكافحة الفساد.

المادة (13) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

60- المادة (53) من اتفاقية مكافحة الفساد: "تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات

اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

- (ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛
- (ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها. "
- و نفس الأمر ورد في نص المادة (54) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 61- المادة (9) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (ديسمبر 1990).
- 62- المادة (57) من اتفاقية مكافحة الفساد.
- المادة (14) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- المادة (7) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.
- المادة (12) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (ديسمبر 1990).
- 63- المادة (9/46/ب) من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 64- المادة (4) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.
- 65- الفقرة (1) من الديباجة والجزئية رقم (5) من اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.
- 66- السيادة هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة، بالإضافة إلى عنصري الإقليم والشعب، وتعتبر معيارا حاسما في التمييز بينها وبين غيرها من الكيانات ، ويقصد بها: المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى هيئته الحاكمة كل مظاهر السلطة الداخلية والخارجية، ولا يعلو على سلطاتها أي سلطة مهما كانت، ولها كامل الحرية في تنظيم شؤونها التشريعية والإدارية والقضائية، وتبادل العلاقات مع غيرها من الدول. بن عامر تونسي، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2000، ص 90.
- 67- المادة (10/31) من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 68- المادة (4) والمادة (9/12) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 69- المادة (11) من اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام.
- الجزئية (11) من اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.
- المادة (1/4) من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.
- الجزئية (أولا/6) من اعلان المبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 70- يقصد بحقوق الإنسان مجموعة الحقوق المادية والمعنوية، يتمتع بها الإنسان باعتبارها حقوقا لصيقة بطبيعته الإنسانية، وحرمان الإنسان منها يعد ظلما له وانتهاكا لإنسانيته، كما أنها حقوق غير قابلة للتجزئة وهي في تطور مستمر. د. عبد الناصر أبوزيد، حقوق الإنسان في مصر بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية مصر، 2006، ص 12، 13.
- 71- الفقرة (9) من ديباجة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.
- الجزئية (أولا/7) من اعلان المبادئ وبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- الجزئية (2) من اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الجنائية.